الدرس الحادي والثلاثون :

سؤال الناس

روى الإمام مسلم ، عن قَبيصة بن المُخارق الهلالي ﷺ قال : تحمَّلتُ حَمَالة ، فأتيت رسول الله ﷺ ، أسأله فيها . فقال : « **أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها** ». ثم قال : « **يا قَبيصة ، إن المسألة لا تحلُّ إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمَّل حَمَالة فحلَّت له المسألة حتى يصيبَها ثم يمسك** ـ أي يكف عن السؤال ـ **ورجل اجتاحت مالَه جائحة ، فحلَّت لـه المسألـة حتى يصيبَ قِوامًا من عيش** ـ **أو قال : سدادًا من عيش** ـ **ورجل أصابته فاقةٌ حتى يقولَ ثلاثةٌ من ذوي الحِجى من قومه : قد أصابت فلانًا فاقةٌ ، فحلَّت له المسألة حتى يصيبَ قِوامًا من عيش** ـ **أو قال : سدادًا من عيش** ـ **فما سواهنَّ** ـ **يا قَبيصة** ـ **من المسألة فسُحت يأكلها صاحبها** »[1].

مجتمع نَجْدة ومروءة :

في هذا الحديث ، يحدِّثنا هذا الصحابي ـ قَبيصة بن المُخارق ـ وقد كان من أهل البادية من بني هلال ، جاء إلى النبي ﷺ ، يسأله أن يعينه في حَمَالة تحمَّلها ...

والحَمَالة : ما يلتزمه الرجل في ذمَّته ليدفعه في إصلاح ذات البين .

كان هناك ناس من أصحاب القلوب الكبيرة ، عرفهم المجتمع العربي والإسلامي ، إذا وجدوا قبيلتين أو أسرتين بينهما نزاع وخصام وثارات . . . وبينهما التزامات ماليَّة ، مثل : الديات ، وكل دية مائة من الإبل ـ تقف عائقًا في سبيل الإصلاح ، يأتي هؤلاء الرجال الكبار ويلتزمون هذه الأموال على كواهلهم .

---

(١) رواه مسلم في الزكاة (١٠٤٤) ، وأحمد (٢٠٦٠١) ، وأبو داود (١٦٤٠) ، والنسائي (٢٥٧٩) ، كلاهما في الزكاة ، عن قبيصة بن المخارق .

وجاء الإسلام ، ولم يضيِّع هؤلاء الرجال النبلاء ، وقدر لهم مروءتهم ، وجعل لهؤلاء حقوقًا في مصارف الزكاة ، في سهم الغارمين .

جاء هذا الرجل يسأل النبي ﷺ أن يعينه فيما التزمه ، وفيما تحمَّله ، فقال له النبي ﷺ : « أقم . . . حتى تأتينا الصدقة » ، أي : الزكاة ، تسمَّى صدقة في عُرف القرآن والسنة . . . وليس كما يظنُّ بعض الناس .

ثم أراد النبي ﷺ أن يعلِّمه درسًا . . . فعلَّمه أن المسألة لا تحلُّ إلا في مواطن معينة . . . أي سؤال الغير . . . حتى ولو كان هذا الغير هو ولي الأمر .

إن الأصل في المسألة التحريم ؛ لأن الأصل : أن المسلم لا يسأل أحدًا إلا الله ، « إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله »[1]، ولكن عند الضرورة . . . أو عند الحاجة فلا بدَّ أن يسأل .

متى يسأل المسلم ؟

هنا حدَّد النبي ﷺ ، لقَبيصة ، ولكل مسلم مَن بعده مواطن السؤال في مواطن ثلاثة :

١- مَن غرِم في خير المجتمع :

الموطن الأول : أن يتحَّمل الإنسان حَمَالة ، مثل قبيصة . . . من أجل مصلحة اجتماعية . . . من أجل إصلاح ذات البين . . . أو من أجل أي مشروع اجتماعي خيري ، غرم فيه واستدان من أجله .

إنَّ الذي يفعل هذا الخير لا بد أن يعان . . . المجتمع المسلم يعرف لأهل الخير خيرهم ، ولأهل المعروف معروفهم ، ولهذا أباح النبي ﷺ ، لمثل هذا أن يسأل ولي الأمر . . . والقادرين في المجتمع . . . الجماعات . . . والأفراد . . . حتى يصيب حَمَالته ثم يُمسك ، أي يكُفَّ عن السؤال ، ولا يأخذ أكثر من ذلك ، لأنه لا يسأل لفقر ، وإنما يسأل لِسَدَاد دَيْن . هذه واحدة .

---

(١) سبق تخريجه صـ ١٨٤ .

٢- إنقاذ أصحاب الكوارث :

الموطن الثاني الذي تباح فيه المسألة: هو أن يصيب الإنسان جائحة تجتاح ماله.

هنا يحلُّ له أن يسأل حتى يصيب قِوامًا من عيش . ما أكثر الكوارث والمصائب التي تنزل بالناس ، ما أكثر ضربات الدهر .

كم من الناس تنزل به هذه الضربات فيُفلس بعد أن كان تاجرًا ، ويفتقر بعد أن كان غنيًّا ، ويذلَّ بعد أن كان عزيزًا . ويدخل في هذا الذين تنزل بهم الكوارث مثل الزلازل والفيضانات ، فتدمِّر عليهم بيوتهم ، ومحاصيلهم ، وتدعهم في العراء .

فهل يُترك هذا الإنسان؟ غني قوم افتقر ، وعزيز قوم ذل؟ لا . . . إنَّ الإسلام يُبيح له أن يسأل ، ويجعل له حظًّا في مصارف الزكاة ، في سهم الغارمين .

في مثل هذه الأحوال يقول الإمام مجاهد التابعي المُفسِّر الفقيه : ثلاثة من الغارمين : رجل ذهب السيل بماله ، ورجل أصابه حريق فذهب بماله ، ورجل له عيال وليس له مال ، فهو يدَّان وينفق على عياله[1].

وقد رأينا الحديث الذي معنا يجعل هذا الصنف ـ الذي اجتاحت ماله جائحة ـ يجعل له حق السؤال من الزكاة ، حتي يصيب قِوامًا من عيش .

الزكاة تسبق التأمين وتزيد عليه :

والزكاة بهذا تقوم بنوع رفيع من التأمين الاجتماعي ضد الكوارث ومفاجآت الحياة . . . سبق كل ما عرَفه العالم من أنواع التأمين ، غير أن التأمين الذي حققه الإسلام لأبنائه بنظام الزكاة ، أسمى وأكمل وأشمل من التأمين الذي عرَفه الغرب في العصر الحديث بمراحل ومراحل .

فالتأمين على الطريقة الغربية لا يُعوِّض إلا مَن اشترك بالفعل في دفع أقساط محدودة لشركة التأمين . . . وعند إعطاء التعويض يُعطى الشخص المنكوب على أساس المبلغ الذي أمَّن به ، لا على أساس خسائره وحاجاته .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في الزكاة (١٠٧٦٣) .

فمن كان قد أمَّن بمبلغ أكبر أُعطي تعويضًا أكثر ، ومن كان مبلغه أقل كان نصيبه أقل ، مهما عظُمت مصيبته وكثُرت حاجته ، وذوو الدخل المحدود يُؤمِّنون عادة بمبالغ أقل ، فيكون حظُّهم إذا أصابتهم الكوارث أقل أيضًا وأدنى .

وذلك أن أساس نظام التأمين الغربي : التجارة والكسب من وراء الأشخاص المُؤمَّن عليهم .

أما التأمين الإسلامي الذي تُحقِّقه الزكاة ، فلا يقومُ على اشتراط دفع أقساط سابقة ، ولا يُعطى المصاب بالجائحة إلا على أساس حاجته . هذا ما جاء به الإسلام .

فالإسلام وقف من الغارمين موقفًا فريدًا رائعًا . . .

موقف الإسلام من الغارمين :

يعلِّم الإسلام أبناءه الاعتدال والاقتصاد في حياتهم ، حتى لا يلجأ إلى الاستدانة ، لأن الدَّين همٌّ بالليل ، وَمَذلَّة بالنهار ؛ لهذا كان الرسول الكريم يستعيذ بالله من الدَّين ، وإذا اضطرت المسلم ظروف الاستدانة ، كان عليه أن يعقد العزم على التعجيل بالوفاء والأداء ، فيكسب بذلك معونة الله وتأييده فيما نوى ، « مَن أخذ أموال الناس يريد أداءَهَا أدَّي الله عنه ، ومَن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله »[1] .

وليس الدَّين خطرًا على نفسية المُستدين واطمئنانه فحسب ، بل هو خطر على أخلاقه وسلوكه كما جاء في الحديث : « إن الرجل إذا غرم ــ أي استدان ـ حدَّث فكذب ، ووَعد فأخلف »[2] .

وهي لفته نبوية صادقة إلى أثر الحالة الاقتصادية في الأخلاق والسلوك ، وهو ما لا نُنكره وإنما نُنكر على القائلين به جعلهم الاقتصاد هو العامل الوحيد والمؤثِّر الفذ في سلوك الإنسان .

---

(١) رواه البخاري في الاستقراض (٢٣٨٧) ، وأحمد (٨٧٣٣) ، وابن ماجه في الصدقات (٢٤١) ، عن أبي هريرة .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في الأذان (٨٣٢) ، ومسلم في المساجد (٥٨٩) ، كما رواه أحمد (٢٤٥٧٨) ، وأبو داود في الصلاة (٨٨٠) ، والنسائي في السهو (١٣٠٩) ، عن عائشة .

وكان من الوسائل التي اتَّخذها النبي ﷺ، في تنفير أصحابه من الدَّين أنه لم يكن يُصلي على مَن مات من أصحابه وعليه دَين[1].

إن الإسلام بسداده هذه الديون العادلة عن أصحابها من مال الزكاة، قد حقَّق هدفين كبيرين:

الأول: يتعلق بالمدين الذي أثقله الدَّين وركبه من أجله همُّ الليل وذُل النهار، وأصبح مُعرَّضًا بسببه للمطالبة والقضاء والحبس... فالإسلام يُسدِّد دَينه ويكفيه ما أهمَّه.

والثاني: يتعلَّق بالدائن الذي أقرض صاحب الدَّين، وأعانه على مصلحته... فالإسلام حين يساعد على الوفاء بدَينه يُشجِّع أبناء المجتمع على الأخلاق والمروءة والتعاون والقرض الحسن.

وبهذا تُسهم الزكاة من هذا الجانب في مُحاربة الربا، وهكذا تأخذ شريعة الإسلام بيد الغارم المجهود، ولا تُكلِّفه بيع حوائجه الأصلية لسداد ما عليه، ويعيش محرومًا من المُقوِّمات الأساسية للحياة.

كلا.. فقد كتب عمر بن عبد العزيز في خلافته إلى ولاته: أن اقضوا عن الغارمين. فكتب إليه من الولاة مَن يقول: إنا نجد الرجل له المسكن والخادم والفرس والأثاث وهو مع ذلك غارم. فكتب عمر: إنه لا بد للمرء المسلم من مسكن يسكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يُجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته... نعم اقضوا عن مثل هذا فإنه غارم.

بين الشريعة والقانون:

هذا ما جاءت به شريعة الله، شريعة العدل والرحمة منذ أربعة عشر قرنًا، فأين ما جاءت به القوانين الوضعية، قوانين الحضارة والمدنية الحديثة، من اضْطِرار التُّجار المَدِينين ونحوهم إلى إعلان إفلاسهم، وتصفية تجاراتهم وخراب بيوتهم.

---

(١) أتي النبي ﷺ، بجنازة ليصلي عليها، فقال: «هل عليه من دَيْن؟». قالوا: لا. فصلَّى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى فقال: «هل عليه من دَيْن؟». قالوا: نعم. قال: «صلوا على صاحبكم». قال أبو قتادة: عليَّ دينه يا رسول الله. فصلى عليه. رواه البخاري في الكفالة (٢٢٩٥)، وأحمد (١٦٥١٠)، والنسائي في الجنائز (١٩٦١)، عن سلمة بن الأكوع.

ثم أين من هذا ما كان عليه القانون الروماني الذي كان يُسمى قانون الألواح الإثنى عشر : إنَّ المدين إذا عجز عن دفع ديونه يحكم عليه بالرق إن كان حُرًّا ، ويُحكم عليه بالحبس أو بالقتل إن كان رقيقًا .

هذا أيها الأخوة ما جاء به الإسلام ، يُعين الغارمين في سبيل الله ، ويُعين كل مَن أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحِجى من قومه : أن فلانا قد أصابته فاقة .

هذا هو الإسلام . . . وهذا هو شرع الله . . . ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (المائدة: ٥٠).

٣- مَنْ أصابته فاقة فألجأته إلى السؤال :

والموطن الثالث : ما ذكره الحديث : ورجل أصابته فاقة ـ أي : حاجة وعَوَز ـ حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجَا وأصحاب العقول : قد أصابت فلانا فاقة .

فهذا النوع من الناس من المستورين المَخْفيين ، الذي لا يعرف جمهور الناس حقيقة ما يعانونه من قلة الموارد ، وكثرة النفقات ، وضغط الحاجة . بل ربما يظنُّ بعض الناس أنهم أغنياء بمعنى أنهم مكفيُّون ، ولكن أهل الفطنة والعقل من الناس يعرفون حقيقتهم ، إنهم في حاجة . ومثل هؤلاء إذا سألوا ، لا حَرَج عليهم ، فإنما يسألون فيما لا يجدون منه بدًّا .

ولكن حتى لا يختلط الحابل بالنابل ، والحق بالباطل ، ومَنْ يستحق ممَّن لا يستحق ، كان لابدَّ من لجنة من عقلاء القوم تشهد بحاجة هذا الصنف ويقرّانه لتمييز الصادق من الدَّعي ، بقرائن وأمارات ووسائل تتخذها لتبيين الحقائق .

وهذا الحديث أصلٌ في ضرورة التَّبيُّن والاستيثاق فيمن يستحقُّ معونة الزكاة أو الدولة أو مؤسسة الزكاة . وبيَّن ضرورة العدد ، وضرورة الوصف ، وإنهم من (ذوى الحِجَا) ، لا من أهل الغباوة والغفلة ، والذين تغرُّهم الظواهر ، أو يتعجَّلون الحكم دون بينة .

فهذا هو الموطن الثالث الذي يحيز السؤال ، وما عدا ذلك فهو سحت يأكله صاحبه سحتًا ، كما قال رسول الله . وفي هذا التحذير ما فيه .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

* * *